

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

خطاب

١٤٤١/٦/٣

١٢٤٨/ش. غ

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



سلامه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٧٢٦٦ /ع) وتاريخ ١٤٤١ هـ (مرفق)، والمشار فيها إلى مدونة مواصفات باركود الأدوية المنشورة على موقع الهيئة الإلكترونية والتي تحدد متطلبات تعريف العبوات في نظام التتبع الإلكتروني للمستحضرات الصيدلانية "رصد"، ونظراً لوجود مستحضرات غير مسجلة يتم استيرادها لعدد من الجهات الصحية بناء على موافقة الهيئة، واستناداً لما ورد في المادة رقم (٤/٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والتي نصت على "يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابقاً لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني".

وتفيد الهيئة بضرورة الالتزام بأن تحتوي عبوات الأدوية المسجلة وغير المسجلة على الباركود شائياً الأبعاد مع توفير كافة متطلبات نظام التتبع الإلكتروني وفقاً لما ورد في المدونة المشار لها، والتأكد على أن تداول الأدوية دون احتواء عبواتها على المتطلبات المشار لها يعتبر مخالفًا لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

وحسب طلب الهيئة، أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعتيم على المعينين من مشتركى غرفتكم المؤقتة.

وتقبلوا وافر التحيية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف


كلم

حمدود بن محمد الريعي

مساعد
الأمين العام

نسخة مع التحية للهيئة العامة للغذاء والدواء

المملكة العربية السعودية
ج. ب ١٦٦٨٣ الرياض ١٤٠٤
تلفون: +٩٦٦ ٢٣٣٣٢٣٣٣
فاكس: +٩٦٦ ٢٣٣٣٢٣٣٣٣
فاكس: +٩٦٦ ٢٣٣٣٢٣٣٣٣



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للطعام والدواء
(٢٥٥)
نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء

“تعيم بالفاكس”

الموضوع: متطلبات التتبع الإلكتروني للأدوية غير المسجلة
رقم التعيم: ٦١٤٤١/١٧٢٦٦ ع تاريخ: ٦/١/١٤٤١

سلمه الله

المحترمين

المحترمين

صورة مع التحية لسعادة أمين عام مجلس الغرف السعودية
السادة شركات ومصنعي ومستوردي الأدوية البشرية
السادة مستودعات تخزين وتوزيع الأدوية البشرية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى مدونة مواصفات باركود الأدوية المنشورة على موقع الهيئة الإلكترونية والتي تحدد متطلبات تعرف العبوات في نظام التتبع الإلكتروني للمستحضرات الصيدلانية "رصد"، ونظراً لوجود مستحضرات غير مسجلة يتم استيرادها لعدد من الجهات الصحية بناء على موافقة الهيئة، واستناداً لما ورد في المادة رقم (٤/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والتي نصت على "يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابقاً لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني".

عليه نفيدكم بضرورة الالتزام بأن تحتوي عبوات الأدوية المسجلة وغير المسجلة على الباركود ثنائي الأبعاد مع توفير كافة متطلبات نظام التتبع الإلكتروني وفقاً لما ورد في المدونة المشار لها، مع التأكيد على أن تداول الأدوية دون احتواء عبوتها على المتطلبات المشار لها يعتبر مخالفًا لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

مع وافر التحية والتقدير،..

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء

د. عادل بن عبدالله البرق

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

رقم المعاملة: ١٧٧٩
١٤٤١/٦/١
تاريخ الوارد:

المشروعات